معلومات أساسية

١- شكّل صيد الأسماك من المحيطات والبحيرات والأنهار منذ قدم الزمن مصدراً رئيسياً للغذاء وفرص العمل والمنافع الاقتصادية الأخرى للإنسان. وكانت إنتاجية المحيطات تبدو غير محدودة إلى حد كبير. ولكن تبين، مع تزايد المعرفة ومع التنمية القوية لمصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية، أنّ الموارد المائية الحيّة عرضة للنضوب، وإن كانت متجددة، ولذلك لا بد من إدارتها إدارة سليمة إذا أُريد منها أن تسهم بصورة مستدامة في تحقيق الرفاه الغذائي والاقتصادي والاجتماعي لسكان العالم الآخذين في التزايد.

٢- ومع ذلك، فمنذ نحو ثلاثة عقود وبسبب الزيادة الهائلة في معدلات التلوث وتقنيات الصيد المسيئة في مختلف أنحاء العالم والصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، تقلّصت كميات المصيد وإنزالات الصيد وانخفضت الأرصدة السمكية بمعدلات مثيرة للقلق في كثير من الأحيان.

٣- ويؤثر نضوب الأرصدة سلباً في الأمن الغذائي والتنمية الاقتصادية، ويقلل من مستوى الرعاية الاجتماعية في مختلف بلدان العالم، وخاصة تلك المعتمدة على الأسماك كمصدر رئيسي للبروتين الحيواني والدخل مثل صيادي الكفاف في البلدان النامية. وينبغي إدارة الموارد المائية الحيّة إدارة سليمة إذا أريد للمنافع التي تعود بها على المجتمع أن تكون مستدامة.

٤- وتقتضي استمرارية المنافع المجتمعية استرداد الأرصدة التي نضبت وصيانة السليم منها من خلال اعتماد إدارة حكيمة. وفي هذا الصدد، كان لاعتماد

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢ دور أساسي. فهذا القانون يوفر إطاراً جديداً لتحسين إدارة الموارد البحرية. ومنح النظام القانوني الجديد للمحيطات حقوقاً للدول الساحلية وألقى على عاتقها مسؤوليات من أجل إدارة الموارد السمكية واستغلالها في الأقاليم الخاضعة لولايتها القانونية الوطنية، والتي تضم نحو ٩٠ في المائة من مصايد الأسماك البحرية في العالم.

٥- وأصبحت مصايد الأسماك في العالم في السنوات الأخيرة، قطاعات دينامية ونامية في صناعة الأغذية، وحاولت العديد من الدول الاستفادة من الفرص الجديدة المتاحة لها بالاستثمار في أساطيل الصيد الحديثة وفي مصانع التجهيز لتلبية الطلب الدولي المتزايد على الأسماك ومنتجات مصايد الأسماك. واتضح مع ذلك أن الكثير من الموارد السمكية لا يمكن أن تتحمل تزايد الاستغلال الذي كثيراً ما يكون غير خاضع للرقابة. والإفراط في استغلال الأرصدة السمكية المهمة وحدوث تعديلات في النظم الإيكولوجية والخسائر الاقتصادية الكبيرة والنزاعات الدولية على إدارة القطاع السمكي وتجارة الأسماك، كلّها عوامل لا تزال تهدد استدامة مصايد الأسماك في الأجل الطويل ومساهمتها في توفير الإمدادات الغذائية.

٦- وعلى ضوء هذا الوضع، وفي حين أقرت الدول الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة (المنظمة) بأن استرداد الأرصدة التي نضبت لا زال مسألة ملحة وبأن تحاشي استنزاف الأرصدة التي لا تزال سليمة أمر مهم، فإنها أعربت عن الحاجة إلى مواصلة تنمية تربية الأحياء المائية بصفتها السبيل الفوري الوحيد لردم الفجوة بين تراجع إنتاج مصايد الأسماك الطبيعية وتزايد الطلب العالمي على الأغذية البحرية.

٧- وقد سجلت تربية الأحياء المائية بالفعل، خلال العقود الثلاثة الماضية، نمواً كبيراً وسريعاً بين القطاعات المنتجة للأغذية وتطورت لتصبح صناعة قوية وحيوية على الصعيد العالمي. ولكن تبيّن في بعض الأحيان أن تربية الأحياء المائية يمكن أن تكون لها تأثيرات بيئية واجتماعية وخيمة.

٨- وعليه، أوصت لجنة مصايد الأسماك في المنظمة، في دورتها التاسعة عشرة المعقودة في مارس/آذار ١٩٩١، بوجود حاجة ماسة إلى اتباع نُهج جديدة في إدارة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية بحيث تشمل اعتبارات الصيانة والبيئة إلى جانب الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية. وطُلب من المنظمة بلورة مفهوم الصيد الرشيد ووضع مدونة سلوك للتشجيع على تطبيق هذا المفهوم.

٩- ونظمت حكومة المكسيك في وقت لاحق، بالتعاون مع المنظمة، مؤتمراً دولياً عن الصيد الرشيد في شهر مايو/أيار ١٩٩٢ في مدينة كانكون، وأصدر المؤتمر إعلان كانكون وعرضه على قمة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو، البرازيل، في يونيو/حزيران ١٩٩٢، الذي أيّد إعداد مدونة سلوك بشأن الصيد الرشيد. كما أوصت المشاورة التقنية عن الصيد في أعالي البحار التي عقدتها المنظمة في سبتمبر/أيلول ١٩٩٢ بإعداد مدونة لمعالجة القضايا الخاصة بالصيد في أعالي البحار.

١٠- وتناولت الدورة الثانية بعد المائة لمجلس المنظمة التي عُقدت في نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٢ مسألة وضع المدونة، وأوصت بإسناد الأولوية لقضايا أعالي البحار، وطلبت طرح مقترحات بشأن المدونة على لجنة مصايد الأسماك في دورتها عام ١٩٩٣.

١١- ودرست الدورة العشرون للجنة مصايد الأسماك، التي عقدت في شهر مارس/آذار ١٩٩٣، الإطار المقترح ومحتويات هذه المدونة بصفة عامة، بما في ذلك وضع خطوط توجيهية، ووافقت على إطار زمني لمواصلة إعداد المدونة. كما أنها طلبت من المنظمة أن تعمل، على "سبيل السرعة"، كجزء من المدونة، على إعداد مقترحات لمنع تغيير أعلام سفن الصيد مما يؤثر في تدابير الصيانة والإدارة في أعالي البحار. وأدى ذلك إلى اعتماد المؤتمر العام للمنظمة، في دورته السابعة والعشرين المعقودة في نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٣، لاتفاق تعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار لتدابير الصيانة والإدارة الدولية، الذي يشكل، حسبما جاء في قرار المؤتمر ٩٣/١٥، جزءاً لا ينفصل عن المدونة. كما تم الإقرار والتأكيد على ضرورة معالجة مسألتي تنمية تربية الأحياء المائية الرشيدة واستدامة تربية الأحياء المائية في عملية الصياغة حتى يتسنى تغطيتها بشكل ملائم في المدونة المتوخاة.

١٢- ويجري التأكيد على هذا الاعتراف الضمني بأهمية الحوكمة في تربية الأحياء المائية في المادة ٩-١-١ من المدونة التي تنص على أنه ينبغي للدول "أن تضع إطاراً قانونياً وإدارياً مناسباً لتيسير تنمية تربية الأحياء المائية بصورة رشيدة". وبالإضافة إلى ذلك، ثمة اعتراف متزايد، في بداية الألفية الجديدة، بالإمكانات الكبيرة لاستخدام مياه المحيطات والمياه الساحلية لتوسيع نطاق تربية الأحياء البحرية. وأما المسألة التي لا تزال عالقة في هذا المجال، فتكمن في أن المبادئ القائمة المطبقة من القانون الدولي العام، علماً أنّ أحكام المعاهدة لا توفر، على خلاف ما هو الحال بالنسبة لمصايد الأسماك الطبيعية، إلا القليل من التوجيهات بشأن عمليات تربية الأحياء المائية في هذه المياه. ومع ذلك، يتفق

الخبراء على أن معظم التوسع في تربية الأحياء المائية في المستقبل سيحدث في البحار والمحيطات، وبالتأكيد بعيداً عن الشواطئ، وربما سيصل حتى أعالي البحار. ولذلك سيتعين معالجة الفراغ التنظيمي لتربية الأحياء المائية في أعالي البحار في حال توسيع نطاق عمليات تربية الأحياء المائية هناك.

١٣- وقد صيغت المدونة بحيث يمكن تفسيرها وتطبيقها بما يتفق مع قواعد القانون الدولي ذات الصلة، على نحو ما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة في ١٠ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٢. وتتماشى هذه المدونة مع اتفاق تنفيذ أحكام هذا القانون، أي قانون عام ١٩٩٥ بشأن صيانة المخزونات السمكية المتداخلة والكثيرة الارتحال وإدارتها. كما أنها تتماشى، ضمن جملة نصوص أخرى، مع إعلان كانكون لعام ١٩٩٢ وإعلان ريو لعام ١٩٩٢ بشأن البيئة والتنمية، وخصوصاً الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١.

١٤- ووضعت المنظمة المدوّنة بالتشاور والتعاون مع وكالات الأمم المتحدة المعنية، وغيرها من المنظمات الدولية، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية.

١٥- وتتألف مدونة السلوك من خمس مواد تمهيدية: طبيعة المدونة ونطاقها؛ الأهداف؛ العلاقة مع الصكوك الدولية الأخرى؛ التنفيذ والرصد والتحديث، والمتطلبات الخاصة للبلدان النامية. وتلي هذه المواد مادة بشأن المبادئ العامة وبعدها ترد ست مواد مواضيعية عن إدارة مصايد الأسماك، وعمليات الصيد، وتنمية تربية الأحياء المائية، ودمج مصايد الأسماك في إدارة المناطق الساحلية، وممارسات ما بعد الصيد والتجارة، والبحوث السمكية. وكما

سبقت الإشارة، فإن اتفاق تعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار لتدابير الصيانة والإدارة الدولية يعتبر جزءاً لا ينفصل عن المدونة.

١٦- والمدوّنة هي صك طوعي، ولكنّ بعض أجزائها يستند إلى القواعد ذات الصلة في القانون الدولي، كما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الصادرة في ١٠ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٢. وفي ما يتعلق بمصايد الأسماك الطبيعية، تتضمن المدونة أيضاً أحكاماً يمكن إعطاؤها الصفة الإلزامية، أو ربما أُعطيت هذه الصفة بالفعل، وذلك بواسطة صكوك قانونية ملزمة أخرى بين أطراف المدونة، مثل اتفاق تعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار لتدابير الصيانة والإدارة الدولية عام ١٩٩٣. وأما في ما يخص تربية الأحياء المائية، فإن أحكام المدونة تشجع بشكل ضمني الحوكمة التشاركية لهذا القطاع والتي تتراوح بين التنظيم الذاتي للقطاع والإدارة المشتركة للقطاع من جانب الممثلين والمنظمين الحكوميين والشراكات على مستوى المجتمع المحلي. أما الامتثال فهو ذاتي أو يُفرض من خلال ضغط النظراء، حيث تتمتع المنظمات العاملة في هذا القطاع بالقدرة على استبعاد الجهات التي لا تمتثل لأحكام القانون ويقتصر دور الحكومات على التحقق في ذلك بصورة دورية.

١٧- وقد اعتمد المؤتمر، في دورته الثامنة والعشرين، وبموجب القرار ٩٥/٤، مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد في ٣١ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٥. وطلب هذا القرار من المنظمة، ضمن جملة أمور، أن تضع الخطوط التوجيهية الفنية المناسبة دعماً لتنفيذ المدونة بالتعاون مع الأعضاء والمنظمات المعنية المهتمة بالموضوع.

١٨- وقد تم الإقرار والتأكيد على الدور الواسع لتربية الأحياء المائية ومساهمتها المتزايدة في تحقيق النمو الاقتصادي والرفاه الاجتماعي وكذلك الأمن الغذائي العالمي على المستويات الدولية مثل مؤتمر عام ١٩٩٥ المشترك بين المنظمة واليابان بشأن مساهمة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في الأمن الغذائي، ومؤتمر القمة العالمي للأغذية لعام ١٩٩٦، والاجتماع الوزاري بشأن مصايد الأسماك لعام ١٩٩٩، ومؤتمر عام ٢٠٠٠ المشترك بين المنظمة وشبكة مراكز تربية الأحياء المائية في إقليم آسيا والمحيط الهادي حول تربية الأحياء المائية في الألفية الثالثة وإعلان واستراتيجية بانكوك الصادرين عنه، ومؤخراً، مؤتمر القمة العالمي حول الأمن الغذائي لعام ٢٠٠٩.

١٩- ويسهم تطبيق نهج النظم الإيكولوجية في مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية، باعتباره استراتيجية لتنمية هذا القطاع، في تنفيذ أحكام المدونة، ويؤدي بالتالي إلى تحقيق استدامة هذا القطاع في النواحي التقنية، والبيئية والاقتصادية والاجتماعية.